



الجمهورية اللبنانية
لُبْنَانُ الْمَسْتَقْدِمُ

مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم المحفوظات:
١٥٨٩ / سر
رقم الصادر:
٢٠١٦/٣٠
بيروت في

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة بيروت عن إيرادات ٢٠١٣ تكليف ٢٠١٦.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠١٦ ، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٦ وتنتهي في ٢٨ شباط ٢٠١٧ ضمناً.

مع الاشارة إلى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٩

